فان الشرط انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا الحادث ثم البائع يدعى
قدمه حتى لا يرد لشمول الشرط له ش ى فالمصدق المشترى بيمينه فلو
نكل عن اليمين لم ترد على البائع وتمكنه ويمتنع الرد لان نكول المشترى
يثبت كون العيب حادثا بالنسبة لمنع الرد على البائع فلا فائدة فى يمينه
فلو فسخ البيع بتحالف كان للبائع ان يحلف ان العيب حادث ليأخذ
ارشه حج ل وعبارة ق ل لان اليمين انما ترد اذا كانت تثبت للمردود
عليه حقا ولا حق له هنا وح فالوجه انه يأتى هنا كما سبق فى قوله
ثم ان رضى به البائع الخ ويصدق المشترى ايضا فى عدم تقصيره فى
الرد وفى جهله بالعيب ان امكن خفاء مثله عليه عند الرؤية فان
كان لا يخفى كقطع انفه او يده صدق البائع ش م ر   قوله فالاصح
جوابه الخ الحاصل ان الش ذكر اربعة اجوبة الاولان منها
عامان والاخيران خاصان ولو ابدل احد العامين بالآخر او احد
الخاصين بالآخر كفى وكذا لو ابدل العام بالخاص لانه غلظ على
نفسه بخلاف ما لو ابدل الخاص بالعام بان كان جوابه خاصا
وذكر فى يمينه العام فلا يكفى ش م ر لخصوص وعموم الاولين لشمولهما
لعدم وجوب العيب عند البائع ولوجوده مع علم المشترى به
وان كان الاول خاصا من جهة التقييد بالعيب الذى ذكره
ولا يكلف فى الاولين فلو حلف عليه قبل منه ش ى وجزم على
القاضى ان يكلفه ذلك لانه ربما يترتب عليه عدم الرد مع استحقاقه
للرد ع ش   ولو نطق البائع بذلك اى بانه علم العيب ورضى
به ع ش   ولا يكفى فى الجواب والحلف الخ هذا التقييد لقول
المتن حلف بائع اى على البت لا على نفى العلم وهذا بخلاف
ما لو باعه بشرط براءته من العيوب وادعى المشترى على
البائع حدوث عيب باطن به قبل القبض وبعد البيع وادعى
البائع قدمه ليبرأ منه فيكفيه الحلف على نفى العلم ح ف
ما علمت به هذا العيب لانه يجوز له الرد بالعيب القديم
وان لم يعلمه البائع ولا يكفيه الحلف على نفى العلم بل على البت

حل

حل وهل اشتغاله بذلك مسقطا للرد به ام لا فيه نظر والاقرب
ان كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فلم تعين جواب صحيح
ويحلف عليه وان كان عالما سقط رده ع ش   وله الحلف على
البت الخ اشار به الى جواب سؤال وهو ان يقال ان كان كيف ساغ
للبائع الحلف على البت مع انه لم يعلم بالعيب اى هل العيب قديم
او حادث فاجاب بقوله وله الحلف على البت اعتمادا على ظ السلامة
اى وانما جاز له الحلف على البت ولا يقال يفهم منه ان له ان
يحلف على نفى العلم لان الش قال قبل ذلك ولا يكفى فى الجواب والحلف
ما علمت به هذا العيب وقوله خلافه اى خلاف ظ السلامة
وبضد حيثه فيما ذكرنا اى فى ما لو اختلفا فى قدمه   لا للتغريم ارش
اى لا لتغريم المشترى ارش ذلك العيب ح ل وعبارة ش م ر وتصديق
البائع على عدم القدم انما هو لمنع رد المشترى لا لتغريمه ارشه لو
عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما ان حدوثه بيده ثبت بيمينه [illegible]
جرى فسخ وصورته انه بعد حلف البائع اختلفا فى قدر الثمن مثلا
فتحالفا وفسخا فلا يطالب البائع المشترى بارش العيب بل يحلف المشترى
انه ليس بحادث كما قاله الش شيخنا   بل للمشترى ان يحلف اى يمينا اذا
طلب البائع تحليفه بعد دعوى منه انه يستحق الارش وفائدة يمينه
انه لو كان ناكلا فمن نفيه معيبا فلو نكل ردت على البائع وحلف
واستحق الارش ولا يقال انه حلف اولا الا انا نقول تلك مانعة
من الرد وهذه مثبتة للارش فالمقصود من كل غير المقصود من
الاخرى ح ل وع ش وش ل   فان لم يمكن حدوث العيب محترز قوله
السابق يمكن حدوثه   ولو لم يمكن تقدمه اى تقدم العيب على العقد
وفى نسخة قدمه   وتعلم صنعة ولا فرق بين ان يكون باجرة او لا
بمعلم او لا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شىء له فى نظيرها
على البائع فى الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله
الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتأمله ق ل على الجلال
وكبر شجرة الخ واعترض بما يأتى فى الصداق فيما اذا اصدقها شجرة

هذا كلام فى غير محله [illegible]
[illegible] فعل له اولا الارش [illegible] عنده هذا الحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)